



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 15-18-66 إلى 17 م ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية لنسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	نما فيها فلكات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها : 0,70 د ج - في العدد للعدد السابقة : 0,50 د ج وتسلم العهارس مجاناً للمشتريين  
لطلب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديدهم إقامتهم . الإعلام على هذه . يؤدي من نفس العنوان 0,40 د ج - في النشر على أساس 10 د ج للسطر

## فهرس

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل  
سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية  
(استدراك) .  
879

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام  
1394 الموافق 30 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد مناصب  
الإقامة حسب معاهد العلوم الطبية .  
879

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يونيو  
سنة 1974 يتضمن أحداث دبلوم للدراسات العليا في الحرارة  
الديناميكية .  
880

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو  
سنة 1974 يتضمن تحويل رخصة سيارة للاجرة  
(طاكسي) .  
878

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394  
الموافق 26 يوليو سنة 1974 يقضى بتنفيذ المداولة رقم  
427/م.ش.و. المؤرخة في 18 أبريل سنة 1973 للمجلس  
الشعبي لولاية الجزائر والرامية الى تحويل شركة المؤسسة  
الصناعية (سايا) الى وحدة اقتصادية محلية .  
878

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن إلغاء تخصيص عقار تابع لأملاك الدولة كان مستعملا كقطعة أرض رقمها 495 «بي» وواقع بتيزي وزو ومخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لولاية تيزي وزو .  
884

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بني عابد التابعة لأملاك الدولة بهنين (دائرة بني صاف) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها منزلا لحراسة الغابات .  
884

- قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن إلغاء تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والمستعمل ككنكة تابعة لميناء دلس (هوقنان سابقا) والكائن بدلس والمخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لمديرية المكتب الوطني للتسويق على مستوى ولاية تيزي وزو .  
884

- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يوليو سنة 1970 والمتضمن منح قطعة أرض مجانية ، كائنة بحى الاخوة عباس بقسنطينة لفائدة مصلحة السكن للولاية قصد اتخاذها أساسا لبناء 250 مسكنا اجتماعيا .  
884

### اخبار

- تصريح بتأسيس جمعية .  
884

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في ميكانيك السوائل .  
880

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا في فيزياء الجوامد .  
880

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا في الفيزياء الصوتية .  
881

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث قسم معرب بجامعة الجزائر قصد الحصول على الليسانس فى علم النفس (فرع التوجيه المدرسى والمهنى) .

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد يومية العطل لنصفى سنة 1974 - 1975 .  
881

- قراران مؤرخان في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يتضمنان معادلة شهادتين .  
882

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 3 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لبعض مفتشى المالية المتمرنين .  
882

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يوليو سنة 1974 يقضى بتنفيذ المداولة رقم 427/م.ش.و. المؤرخة في 18 ابريل سنة 1973 للمجلس الشعبي لولاية الجزائر والرامية الى تحويل شركة المؤسسة الصناعية (سايا) الى وحدة اقتصادية محلية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يوليو سنة 1974 تنفذ المداولة رقم 427/م.ش.و. المؤرخة في 18 ابريل سنة 1973 والصادرة عن

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو سنة 1974 يتضمن تحويل رخصة سيارة للاجرة (طاكسى)

بموجب مقرر مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو سنة 1974 تحفظ رخصة سيارة الاجرة (طاكسى) الممنوحة للسيد عبد القادر صبحي المتوفى لارملته السيدة هيد القادر صبحي المولودة حدة اولاد العيد مع مركز استغلالها في بلدية غرداية (ولاية الواحات) .

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد المناصب المفتوحة للاقامة حسب معاهد العلوم الطبية ابتداء من سبتمبر سنة 1974 طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 30 يونيو سنة 1974 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
محمد الصديق بن يحيى

وزير الصحة العمومية  
عمر بوجلاب

### الملحق

عدد المناصب المفتوحة للاقامة حسب الاختصاص

1 - معهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر

عدد المناصب المفتوحة حسب الاختصاص	تسمية الاختصاصات
10	الجراحة العامة
8	الطب الداخلى
8	علم امراض النساء والتوليد
8	طب العيون
8	طب الاذن والانف والحنجرة
8	طب الاطفال
8	طب الامراض النفسانية
3	طب القلب
3	علم امراض الجلد
3	مبحث الغدد الصم
3	طب المعدة والامعاء
3	تحليل الدم ومعالجته
3	الامراض المعدية
3	جراحة الاعصاب
3	السنل الرئوى
3	طب داء المفاصل
-	علم الطب الباطنى
-	الطب الاجتماعى
-	علم الاشعاع (راديولوجيا)
-	علم الاحياء الاستشفائى
30	جراحة الاسنان
20	الصيدلة

المجلس الشعبى لولاية الجزائر والرامية الى تحويل شركة المؤسسة الصناعية (سايا) الى وحدة اقتصادية محلية .

تسير هذه الوحدة بموجب الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

## وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ 2 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 24 مايو سنة 1974 الصفحة 573 - العمود الثانى - السطر 15 .

بدلا من :

مغربى محمد المولود فى 29 فبراير سنة 1952 بوهران .

يقرا ما يلى :

مغربى محمد المولود فى 29 فبراير سنة 1952 بـداود (سعيدة) .

(وبالباقي بدون تغيير) .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 30 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد مناصب الاقامة حسب معاهد العلوم الطبية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث دبلوم الدراسات الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات الدخول الى الاقامة ،

- وبناء على محضر الجلسة للجنة الاستشفائية الجامعية بتاريخ 18 مارس سنة 1974 ،

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم للدراسات العليا في الحرارة الديناميكية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة للدراسات العليا في الحرارة الديناميكية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في ميكانيك السوائل

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة الدراسات العليا في ميكانيك السوائل .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا في فيزياء الجوامد

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام

## 2 - معهد العلوم الطبية بقسنطينة

تسمية الاختصاصات	عدد المناصب المفتوحة حسب الاختصاص
الجراحة العامة	4
جراحة العظام - معالجة الجسروح والرضوض	3
طب الأذن والأنف والحنجرة	2
علم أمراض الجلد	2
طب الاطفال	4
تحليل الدم ومعالجته	3
التخدير والاستناقة	3
علم أمراض النساء والتوليد	3
الامراض المديّة	2
طب العيون	2
السل الرئوى	2
طب القلب	2
الطب الداخلى	4
الطب الاجتماعى	-
علم الانسجة	-
فيزيولوجيا	-
الطب الباطنى	-
علم الاحياء الاستشفائى	-
الصيدلة - السامة	-
علم الاشعة	-
علم الجرائم	-
علم الطفيليات .	-

## 3 - معهد العلوم الطبية بوهران

تسمية الاختصاصات	عدد المناصب المفتوحة حسب الاختصاص
الجراحة العامة	4
طب الجهاز البولى	2
طب الأذن والأنف والحنجرة	2
طب العيون	2
علم أمراض النساء والتوليد	4
السل الرئوى	2
طب الاطفال	4
الحفاظ على الصحة	2
أمراض المعدة والامعاء	2
علم الاشعة والاحياء	-
علم الجرائم والطب التجريبي	-
فيزيولوجيا للطب التجريبي	-
الكيمياء الاحيائية	-
علم التشريح الباطنى .	-

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بجامعة الجزائر قسم معرب قصد الحصول على الليسانس في علم النفس (فرع التوجيه المدرسي والمهني) .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد يومية العطل لنصفى سنة 1974 - 1975

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف السنوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد العطلة النصف السنوية لسنة 1974 - 1975 من 25 يناير مساء الى غاية 17 فبراير سنة 1975 صباحا .

**المادة 2 :** تحدد العطلة الصيفية لسنة 1975 ابتداء من 4 يوليو مساء الى غاية 11 سبتمبر سنة 1975 صباحا .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث دبلوم الدراسات العليا فى فيزياء الجوامد .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا فى الفيزياء الصوتية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث دبلوم للدراسات العليا فى الفيزياء الصوتية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث قسم معرب بجامعة الجزائر قصد الحصول على الليسانس فى علم النفس (فرع التوجيه المدرسي والمهني)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 224 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس ،

قراردان مؤرخان في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو  
سنة 1974 يتضمنان معادلة شهادتين

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى  
عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد  
معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات  
والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية  
للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق  
25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية  
للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25  
نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في  
اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات  
الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6  
ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية  
التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

- وبعد الاطلاع على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية  
للمعادلة بتاريخ 27 يونيو سنة 1974 ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان «دبلوم أوبرستزر» (دبلوم مترجم) المسلم  
من جامعة هيدلبرج (جمهورية ألمانيا الاتحادية) يعترف  
بمعادلته لليسانس في الترجمة والترجمة الفورية الممنوحة  
من طرف الجامعات الجزائرية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو  
سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى  
عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد  
معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات  
والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية  
للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق  
25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية  
للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25  
نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في  
اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات  
الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6  
ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية  
التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان دبلوم «ماستراوف سيانس» (فرع الزراعة)  
الممنوح من طرف كلية الزراعة ببراغ (تشيكوسلوفاكيا) يعترف  
بمعادلته لشهادة المهندس الزراعى الممنوحة من قبل الجامعات  
الجزائرية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو  
سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 3  
يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لبعض مفتشى  
المالية المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى  
العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة  
عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام  
الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26  
ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على  
الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر  
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم  
وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

**(ب) اختبار في التحرير الاداري يتضمن :**

- اما تحضير مذكرة تتعلق بتقديم تقرير ،
- واما ملخص لوثيقة ادارية .
- المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

**المادة 7 :** يحتوى الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل تتعلق بالمالية العامة، المدة عشرون دقيقة، المعامل 2 .

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي الا للمرشحين الذين حصلوا على مجموع من النقاط في الاختبارين الكتابيين تحددته لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 9 :** يصحح كل اختبار كتابي من طرف عضوين من أعضاء لجنة الامتحان كل على حدة أو من طرف مدرسين بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 10 :** تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- مدير المفتشيات المالية أو مثله ،
- مفتش مالي ، ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان، باستثناء ممثل الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

**المادة 11 :** يرسم مفتشو المالية المترشحون الذين نجحوا نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من رتبة مفتش مالي بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 3 يوليو سنة 1974 .

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الصادق تلوته

المطبقة على الموظفين المترشحين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 69 - 141 و 70 - 99 المؤرخين في 2 سبتمبر سنة 1969 و 13 يوليو سنة 1970

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 محرم عام 1390 الموافق 17 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة للدخول في سلك مفتشي المالية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى يوم 24 أكتوبر سنة 1974 امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية، يمكن أن يتقدم لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو المالية المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية المفتوحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس سنة 1970 .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الى المكان المذكور في بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يتضمن هذا الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهيًا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يتضمن برنامج الاختبارين الكتابيين ما يلي :

**(أ) اختبار في المحاسبة الخاصة :**

- المبادئ العامة للمحاسبة الخاصة بالمؤسسة، الميزانية والحسابات النهائية ،

- الانظمة والاجراءات الخاصة بالمحاسبة ،

- مراقبة التسجيل الحسابي ،

- ضم وجمع الميزانيات والمحاسبات ،

- التنظيم الحسابي ،

المدة 4 ساعات، المعامل 4 .

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973** صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة والمستعمل ككنكة تابعة لميناء دلس (هوقنان سابقا) والكائن بدلس والمخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لمديرية المكتب الوطني للتسويق على مستوى ولاية تيزي وزو

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 الصادر عن والي تيزي وزو ، يلغى تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة الذي كان مستعملا ككنكة تابعة لميناء دلس (هوقنان سابقا) والكائن بدلس والمسجل بالمادة 535 من دفتر المشتريات (قسم دلس) رقم I والمخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لمديرية المكتب الوطني للتسويق على مستوى ولاية تيزي وزو .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973** صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يوليو سنة 1970 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا ، كائنة بحى الاخوة عباس بقسنطينة لفائدة مصلحة السكن للولاية قصد اتخاذها أساسا لبناء 250 مسكنا اجتماعيا

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في 27 يوليو سنة 1970 كمايلي :

«تمنح مجانا لولاية قسنطينة ، قطعة أرض تبلغ مساحتها 7 هكتارات و 6 أرات و 22 سنتيارا تابعة لعقار استعمل أساسا لحى الاخوة عباس ويتكون من القطع رقم 2 «بى» I23 و 2 «بى» I24 و 2 «بى» I52 و 2 «بى» I54 و «بى» I55 و «بى» I56 و 2 «بى» I57 و 3 «بى» I57 مكرر و 2 «بى» I58 من مخطط تجزئة مدينة قسنطينة (قسم ب لسيدى مبروك) قصد اتخاذها أساسا لبناء 250 مسكنا اجتماعيا» .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973** صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة كان مستعملا كقطعة أرض رقمها 495 «بى» وواقع بتيزي وزو ومخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لولاية تيزي وزو

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يلغى تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة الذى كان مستعملا كقطعة أرض رقم 495 «بى» الكائن بتيزي وزو والمخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لولاية تيزي وزو .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1973** صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى عابد التابعة لاملاك الدولة بهنين (دائرة بنى صاف) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها منزلا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 صادر عن والي تلمسان يخص عقار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى عابد التابعة لاملاك الدولة المجموعة 3 بهنين (دائرة بنى صاف) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها منزلا لحراسة الغابات .

وستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد بالمخطط الذى يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

## اخبار

مدرسة على بوخالفة، وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى .

ويمنع منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلى للدولة وأن تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

### تصريح بتأسيس جمعية

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة «جمعية أولياء تلاميذ